

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بشيء نجس كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل
لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود B قال : (أتى النبي A الغائط فأمرني بأن آتية
بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين
وألقى الروث وقال : هذا ركس) (2) . وعن سلمان B قال : (لقد نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول . أو نستنجي باليمين . أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . أو أن
نستنجي برجيع أو بعظم) (3)